


الجمهوريه
جمهورية المصطفى رحمه



الجمهورية العربية السورية



القانون رقم / ٤٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠١٣.

يصدر ما يلي:

- المادة ١ - تعفى مؤسسات وشركات القطاع العام من الرسوم الجمركية (وغيرها من الضرائب والرسوم) عن مستورداتها من المواد الغذائية الأساسية.
- المادة ٢ - يحدد رئيس مجلس الوزراء بقرار منه مؤسسات وشركات القطاع العام وكذلك المواد الغذائية الأساسية المشمولة بأحكام المادة الأولى من هذا القانون.
- المادة ٣ - تسري الإعفاءات المقررة في هذا القانون لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه تمديد العمل بأحكامه لفترة أخرى وتشميل مواد أخرى بمضمونه.
- المادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٩/٢/١٤٣٥ هجري الموافق ١٩/١٢/٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٩/٢/١٣

شهادة

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية

الرقم: ٤٩٤٩/م/١٣

تاريخ: ١٩/١٢/٢٠١٤

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية

وزير الإدارة المحلية
المهندس عمر إبراهيم غلاونجي

التاريخ: ٢٠١٤/٢/٦

الرقم: ٤٧٣/و/١٠/٥

إلى كافة الوحدات الإدارية و الأجهزة المرتبطة

للتقيد بالمضمون و العمل بموجبه

محافظ حمص



صورة إلى:

السيد رئيس مجلس محافظة حمص يرجى الاطلاع- أعضاء المكتب التنفيذي- أمين العام